DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

السَّلالم الحِجاجيّة في الأحكام الجزائية في المحاكم الإدارية السعودية لعام 1437هـ

شروق بنت مساعد الغامدي
قسم اللغة العربيّة وآدابها ـ مسار اللغويات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربيّة السُعوديّة
البريد الالكتروني: shroogmusaad@gmail.com

د. ياسر بن عبد العزيز السلمي
أستاذ اللغويات المشارك، قسم المواد العامة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربيّة السُعوديّة

المُلخَّص

تهدف الدِّراسة إلى الكشف عن دور السَّلالم الحِجاجيّة في الأحكام الجزائية في المحاكم الإدارية السُعوديّة لعام 1437هـ، والكشف عن أسباب تدّرج الحُجج داخل الخِطاب وتأثيره في إقناع المُخاطَب، ويُعد السُلَّم الحِجاجيّ أداة لُغوية غايتها ترتيب الحُجج الواردة في الخِطاب بناءً على درجة قوتها وضعفها، مما يؤدي إلى إبراز دور المُخاطِب في إقناع المُخاطَب والتأثير عليه، وذلك من خلال تحويل القول من سياق الإخبار إلى قول حِجاجيّ لِيُسلّم المُخاطَب بوجهة المُخاطِب، ولتحقيق ذلك اعتمدت الدِّراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الغاية المرجوة في الإقناع عبر هذه السَّلالم الحِجاجيّة، وقد توصلت الدِّراسة إلى جملة من النتائج مفادها أن السُلَّم الحِجاجيّ يؤدي دورًا مهما في الخِطاب القانوني، بالإضافة إلى تنوع ترتيب الحُجج في السُلَّمين التصاعدي والتنازلي.

الكلمات المفتاحيّة: السُلَّم الحِجاجيّ، النَّفي، القلب، الخفض.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

Argumentative Scales in Criminal sentencing in Saudi Administrative Courts 1437H

Shroog Musaed Algamdi
Department of Arabic Language and Literature – Linguistics Track, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
Email: shroogmusaad@gmail.com

Dr. Yasir Abdulaziz Alsulami
Associate Professor of Linguistics, Department of General Studies, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

ABSTRACT

This study aims to explore the role of argumentative scales in criminal judgments within the Saudi administrative courts for the year 1437 AH. It seeks to uncover the reasons behind the gradation of arguments within legal discourse and their impact on persuading the recipient. The argumentative scale is considered a linguistic tool used to arrange the arguments presented in a discourse according to their strength or weakness. This arrangement helps highlight the speaker's role in persuading and influencing the recipient by shifting the statement from an informative context to an argumentative one, leading the recipient to accept the speaker's viewpoint. To achieve this, the study adopts a descriptive and analytical approach to identify the persuasive potential embedded in these argumentative scales. The study concludes that the argumentative scale plays a significant role in legal discourse and that the arrangement of arguments varies between ascending and descending structures.

Keywords: Argumentative scale, negation, reversal, minimization.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

المُقدّمة:

بسم الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله وآله وصحبه، ومن والاه إلى يوم الدين واتبعه، وبعد.

يُعدّ السُلَّم الحِجاجيّ من أبرز آليات الحِجاج اللغوي التي ذكرها ديكرو في نظريته الحِجاجيّة، فهي أداة لغوية لها تأثيرها وفاعليتها في ترتيب الحُجج في الخِطاب الحِجاجيّ، إذ تقوم على ترتيب الحُجج حسب درجة تفاوتها من الحُجج الأقوى إلى الأضعف أو العكس بشكلٍ منطقي داخل السُلَّم الحِجاجيّ؛ بهف إقناع المُخاطَب والتأثير عليه واستمالته لما يريده ويسعى إليه المُخاطِب.

مشكلة الدِّراسة:

يُسهم السُلَّم الحِجاجيّ في إثراء الخِطاب بكافة أنواعه؛ لما له من حُجج تتفاوت من حيث درجة القوة وضعف، وذلك من خلال توجيه المُخاطِب بالاعتماد على الأدلة والبراهين في ترتيب الحُجج، إما من الحُجج القوية إلى الضعيفة أو العكس، بغرض التأثير على المُخاطَب وحمله على الإذعان والتسليم له؛ وعليه فإن مُشكلة الدِّراسة تتمثل في التساؤل الرئيس الآتي: كيف وُظفت السَّلالم الحِجاجيّة في الأحكام الجزائية في المحاكم الإدارية السُعوديّة لعام 1437هـ.

أسئلة الدِّراسة:

1- ما مدى تدّرج الحُجج في الخِطاب القانوني من حيث ترتيبها من الأقوى إلى الأضعف أو العكس؟
2- ما الدور الذي اضطلعت به السَّلالم الحِجاجيّة للتأثير في المُخاطَب وإقناعه؟
3- ما مدى حضور السَّلالم الحِجاجيّة في الخِطاب القانوني المُعاصر؟

أهداف الدِّراسة:

1- بيان مدى تدّرج الحُجج في الخِطاب القانوني من حيث ترتيبها من الأقوى إلى الأضعف أو العكس.
2- إبراز الدور الذي تضطلع به السَّلالم الحِجاجيّة للتأثير في المُخاطَب وإقناعه.
3- بيان مدى حضور السَّلالم الحِجاجيّة في الخِطاب القانوني المُعاصر.

أهميّة الدِّراسة:

1- تنبع أهميّة الدِّراسة من أهميّة ترتيب الحُجج من الأقوى إلى الأضعف أو العكس، للتأثير في المُخاطَب وإقناعه.
2- تستمد الدِّراسة أهميتها من الكشف عن البنية الحِجاجيّة للخِطاب القانوني؛ فهي تختلف عن الخِطابات الأخرى باعتبار اختلاف طبيعة الحِجاج فيه.
3- الإسهام في إثراء البحوث المُتخصصة في مجال تحليل الخِطاب القانوني من منظور اللسانيات التداولية.

الدِّراسات السَّابقة:

فؤاد، والمناع(2023م) السُلَّميّات الحِجاجيّة في كلام الفاروقي ودورها في إقناع المُتلقي.

تهدف الدِّراسة إلى معرفة كيفيّة استخدام السَّلالم الحِجاجيّة التي تُسهم في إقناع المُخاطَب، وذلك من خلال التدّرج في الحُجج من حيث قوتها وضعفها، وقد توصلت الدِّراسة إلى جُملة من النتائج مفادها أن السَّلالم الحِجاجيّة تُعد من الآليات اللغوية الي تساعد في استمالة المُخاطَب وإقناعه، كما تتخذ شكلًا واحدًا في الخطاب وهو السُلَّم التصاعدي فقط، ولا وجود لسُلَّم التنازلي.

تلتقي الدِّراسة الحاليّة من الدِّراسة السَّابقة في كونها تتناول السُلَّم الحِجاجيّ وتأثيره على المُخاطَب، بينما تختلف عنها في كون الدِّراسة الحاليّة تتناول السُلَّم الحِجاجيّ داخل المحاكم الإدارية السُعوديّة، تحديدًا في الأحكام الجزائية.

دراسة سويح، زروقي (2023م) بعنوان: السَّلالم الحِجاجيّة في مغالطات المُشركين في القرآن الكريم.

تهدف الدِّراسة للكشف عن مغالطات المشركون في النص القرآني، وترتيبها على السُلَّم الحِجاجيّ وتحليلها، وفهم تدّرج الحُجج من الأضعف إلى الأقوى، وقد اعتمدت الدراسة على النظريات اللسانية في تحليل مغالطات

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

المشركين تحليلًا حِجاجيًا بوصفها وسيلة لفهم وتفسير الحُجج بشكل عميق، وتوصلت نتائج هذه الدِّراسة إلى أن السُلَّم الحِجاجيّ ذات علاقة تراتبية للحُجج ينتمي إلى فئة حِجاجية واحدة بحسب قوة كل حجة.

تقترب الدِّراسة الحاليّة من الدِّراسة السَّابقة في كونها تتناول السُلَّم الحِجاجيّ وتدّرج الحُجج في الخطاب، بينما تختلف عنها في كون الدِّراسة الحاليّة تتناول السُلَّم الحِجاجيّ داخل الخِطاب القانوني بينما الدِّراسة السَّابقة تتناوله داخل النص القرآني.

منهج الدِّراسة:

تعتمد الدِّراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** لمعرفة آلية الوصول؛ لتحقيق أهدافها، والوقوف على السَّلالم الحِجاجيّة الواردة في مدونة الأحكام الجزائية لعام 1437هـ الموجودة في المدونة القضائية التابعة لديوان المظالم بالمملكة العربيّة السُعوديّة، واختيار عيّنة من الأحكام الجزائيّة في المحاكم الإدارية.

حدود الدِّراسة:

اقتصرت **الحدود الموضوعية** للدِّراسة على التعريج على السَّلالم الحِجاجيّة، وتحليل الحُجج الواردة في عينة الدّراسة من حيث تدّرجها من الحُجج القوية إلى الضعيفة أو العكس، **أما حدودها المكانية والزمانية** فتتمثل في دراسة عيّنة من الأحكام الجزائية في المحاكم الإدارية في المملكة العربيّة السُعوديّة لعام 1437هـ.

المبحث الأول: السَّلالم الحِجاجيّة:

السُلَّم الحِجاجيّ يُعد من أهم الآليات الحِجاجيّة، إذ «يرتكز مفهومه في الخطاب على مبدأ التدرج في استعمال وتوجيه الحُجج والأدلة، لأن الحِجاج بوصفه استراتيجية لغوية لا يرتبط بالمضمون وما يحيل إليه من مرجع، وإنما يرتبط بقوة وضعف الحُجج ومدى خضوعها لمنطق الصدق والكذب. فالمرسل ينظم حججه أثناء التواصل وفق ترتيب تتحكم فيه مع معطيات متعددة، منها مرتبة المرسل وطبيعة المرسل إليه، والسياق المحيط بالخطاب الحِجاجيّ (جودي، 2017).

يقوم مبدأ الخِطاب الحِجاجيّ على مبدأ التدّرج في توجيه وتقديم الحُجج والأدلة، إذ يُعدّ الحِجاج أداة لُغوية لا يرتبط بالمضمون، بل يرتبط بضعف أو قوة الحُجج، ومدى انسجامها لمنطق الكذب والصدق، فينظم المُخاطِب حُججه أثناء التواصل وفق ترتيب تحكمه مُعطيات مُتعددة، منها مرتبة المُخاطِب وطبيعة المُخاطَب، والسياق في الخِطاب الحِجاجيّ(جودي،2017)

مفهوم السُلَّم لغة:

جاء في لسان العرب: «السُلَّم: واحد السلاليم التي يُرتق عليها...، والسُلَّم الدرجة والمرقاة. قال الزجاج: سُمي السُلَّم سُلَّمًا لأن يُسلمُكَ إلى حيث تريد... السُلَّم: السبب إلى الشيء، وسمي بهذا الاسن لأنه يؤدي إلى غيره كما يؤدي السُلَّم الذ يرتقي عليه» (ابن منظور، 1414، ص299).

كما جاء في المعجم الوسيط: «السُلَّم: ما يصعد عليه إلى الأمكنة العالية، ما يتوصل به إلى شيء ما...، جمع سلالم وسلاليم» (نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، 1972، 446).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

مفهوم السُلَّم اصطلاحًا:

فعرفه العزاوي: «علاقة ترتيبية للحجج» (ص20)، أي أنه يقوم على علاقة ترتيبية للحجج وفق درجة قوتها وضعفها. يمكن أن نرمز لها كالآتي:

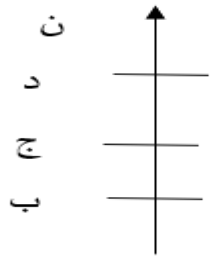

(ب) و (ج) و (د) تُعد حُجج وأدلة تخدم النتيجة (ن) (العزاوي، 2006).

ويرى ديكرو: «إن أي حقل حِجاجيّ ينطوي على علاقة ترتيبية لحُجج نُسميّه سُلّمًا حِجاجيًّا». (عادل، 2013، ص101). ويتسم السُلَّم الحِجاجيّ عند ديكرو بالسمتين الآتيتين:

-كل قول يقع في درجة ما من السُلَّم، يكون القول الذي أعلاه دليلًا أقوى منه بالنسبة إلى النتيجة.

- إذا كان القول (ب) يُفضي إلى النتيجة، فهذا يقتضي أن القول (ج) أو (د) الذي يقع أعلاه درجة يؤدي إليها، والعكس غير صحيح، وعلى سبيل المثال، إذا أخذنا الأقوال الآتية:

إذا كان القول (ب) يؤدي لنتيجة (ن)، فهذا يستلزم أن (ج) أو (د) الذي يعلوه درجة يؤدي إليها، والعكس غير صحيح، فإذا أخذنا الأقوال الآتية:

1- حصل زيد على الشهادة الثانويّة.
2- حصل زيد على شهادة الماجستير.
3- حصل زيد على شهادة الدكتوراة.

فجميع الحُجج تنتمي إلى نفس

فهذه الأقوال تتضمن حججًا تنتمي إلى نفس الفئة الحِجاجيّة، وتنتمي جميعها إلى نفس السُلَّم الحِجاجيّ، إذ أنها تؤدي إلى نتيجة ضمنيّة، من قبيل "كفاءة زيد" أو "مكانته العلمية".

يُعد القول الأخير أعلى درجات السُلَّم الحِجاجيّ، فحصول زيد على الدكتوراه يُمثل أقوى الحُجج على مقدرة زيد وعلى مكانته العلمية، ويمكن التمثيل لهذا السُلَّم على النحو الآتي:

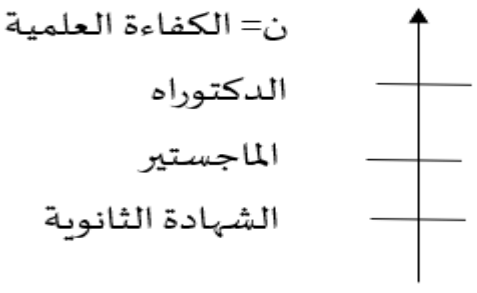

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

(العزاوي، 2006).

فنلاحظ أن السُلَّم الحِجاجيّ في الخطاب يقوم على استراتيجية واضحة مُنظمة، إذ يهدف إلى ترتيب الحُجج وتقديمها بشكل مُتسلسل إلى المُخاطَب، لذلك فإن السُلَّم الحِجاجيّ لا يحمل قضيتين متعارضتين دفعة واحدة أو أكثر، بل يكتفي على أطروحة واحدة إما مؤيدة أو معارضة، مثبتة أو مفندة، وتُدرج القضايا الأخرى ضمن سلالم حِجاجيّة منتظمة في مسار واحد، فيؤدي إلى مُقارنة حِجاجيّة تؤدي إلى نتيجة واحدة سواءً أكانت سابقة أو لاحقة للأقوال الداعمة لها، أو عرض عدة سلالم حِجاجيّة يكون لها أكثر تأثيرًا في المُخاطَب من عرض سُلَّم واحد مؤيد أو معارض(عمر، 2011).

قوانين السُلَّم الحِجاجيّ:

فهم الخِطاب الحِجاجيّ وتأثيره في تقديم الحُجج، يتطلب الوقوف على أهم قوانين السُلَّم الحِجاجيّ يخضع السُلَّم الحِجاجيّ وفق ثلاثة قوانين، وهي:

1- قانون النّفي:

مفاد هذا القانون: إذا كان القول (أ) ينتمي إلى الفئة الحِجاجيّة لنتيجة معينة، فإن نفي القول(أ) ينتمي لصالح النتيجة المضادة. فإذا أخذنا المثاليين الآتيين:

-زيد مجتهد، لقد نجح في الامتحان.

-زيد ليس مجتهدًا، إنه لم ينجح في الامتحان.

فإذا قبلنا الحِجاج المذكور في المثال الأول، يلزم علينا قبول ذلك في الحِجاج المذكور في المثال الثاني (العزاوي، 2006).

2- قانون القلب:

يُعد قانون القلب مُتممًا لقانون النّفي ومرتبط به، ويعرف بأنه: أن السُلَّم الحِجاجيّ للأقوال المُثبتة هو عكس الأقوال المنفيّة، ويمكن تمثيله بعبارة أخرى، وذلك إذا كانت إحدى الحُجتين أقوى من الأخرى في إثبات نتيجة معيّنة، فإن نقيض الحُجة الثانيّة أقوى من الأخرى في الإثبات على النتيجة المضادة، ويمكن أن نُمثل لهذا بواسطة السُلَّمين الحِجاجيّين الآتيين:

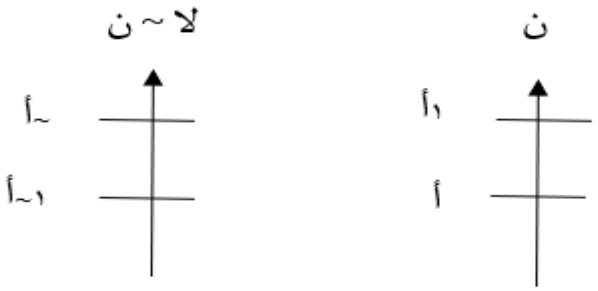

ولنوضح هذا بالمثاليين الآتيين:

-حصل زيد على الماجستير، وحتى الدكتوراه.

-لم يحصل زيد على الدكتوراه، بل لم يحصل على الماجستير.

فأقوى الحُجج التي تدل على كفاءة زيد العلمية هي حصوله على الدكتوراه من حصوله على الماجستير، وفي المُقابل عدم حصوله على الماجستير تكون أقوى حُجة على عدم كفاءته العلمية من عدم حصوله على الدكتوراه (العزاوي، 2006).

3- قانون الخفض:

مقتضى هذا القانون عند عبد الرحمن (1998) بأن: إذا صدق القول في مراتب مُعيّنة، فإن نقيضه في القول يصدق في المراتب التي تندرج تحتها، ويتخذ الشكل السُلَّمي لهذا القانون الصورة الآتية:

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

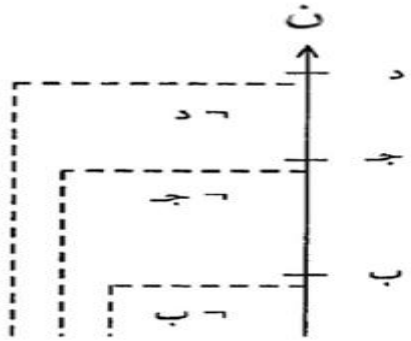

فهو ناتج عن طريق النفي اللغوي، ولإيضاح ذلك نورد المثال الآتي:

- الجو ليس باردًا.
- لم يحضر كثير من الأصدقاء إلى الحفل.

ففي المثال الأول نستبعد التأويلات التي ترى أن البرد شديد وقارس، وأيضًا في المثال الثّاني نستبعد التأويلات التي ترى أن جميع الأصدقاء قد حضروا إلى الحفل، وسيؤول القول الأول على الشكل الآتي:

- إذا لم يكون الجو باردً، فهو دافئ أو حار.

وسيؤول القول الثاني على الشكل الآتي:

- لم يحضر إلا القليل منهم إلى الحفل (العزاوي، 2006).

المبحث الثَّاني: توظيف السَّلالم في العمليّة الحِجاجيّة في مجموعة من القضايا:

أولًا- سُلّم الحُجج التصاعدية:

قضية دعوى:

جزء مقتطف من القضيّة:

«وبما أن الدَّائرة أطلعت على ما ورد في حكم محكمة الاستئناف والمتضمن عدم ورود ما يُفيد صحة الشهادة من عدمها من مصدرها...وبما أن الدَّائرة سألت ممثل جهة الادعاء... هل لديه ما يثبت عدم صحة الشهادة المرفقة بلائحة الدعوى؟ فذُكر بأن ليس لديه سوى ما قدم في ملف الدعوى، وبما أن المحررات الرسمية المزورة محل الاتهام -شهادة دراسية- تنسب إلى جهات تعليمية معروفة المصدر، ويمكن التحقق مما ورد في الاتهام قبل رفع القضيّة من قبل الادعاء... وترى الدَّائرة أن عدم مخاطبة مصدر الشهادة الدراسية في التحقيق يُعد من العيوب الجوهرية، وبما أن المادة الحادية والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية...نصت على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية" الذي تنتهي معه الدَّائرة إلى الحكم بما ورد في منطوقه وبه تقضي».

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

تتحدث الدَّائرة عن الدعوى المقامة ضد المدعى عليها؛ لاتهامها بتزوير شهادة البكالوريوس في التمريض الصادرة من جامعة ميندناو، ولما حكمت الدَّائرة بعدم سماع الدعوى استدعت الحُجج التي تؤيد قولها، وتسند رأيها مرتبة ترتيبًا حِجاجيًّا، ويمكن ترتيب الحُجج على السُلَّم الحِجاجيّ كما في المُخطط الآتي:

النتيجة: عدم سماع هذه الدعوى.

الحجة الثالثة: وبما أن المادة الحادية والتسعين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ نصت على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى.

الحجة الثانية: وبما أن الدائرة سألت ممثل جهة الادعاء... هل لديه ما يثبت عدم صحة الشهادة المرفقة بلائحة الدعوى؟ فذكر بأن ليس لديه سوى ما قدم في ملف الدعوى...وترى الدائرة أن عدم مخاطبة مصدر الشهادة الدراسية في التحقيق يعد من العيوب الجوهرية.

الحجة الأولى: وبما أن الدائرة أطلعت على ما ورد في حكم محكمة الاستئناف والمتضمن عدم ورود ما يفيد صحة الشهادة من عدمها من مصدرها وهو عمل إجرائي واجب الاستكمال.

من السُلَّم الحِجاجيّ السَّابق يتضح لنا البدء بالحُجة الأضعف وهي النظر في حكم محكمة الاستئناف، ثم انتقل إلى الحُجة الأقوى وهي سؤال ممثل جهة الادعاء عن إثبات عدم صحة الشهادة خاصة وأن مصدر الشهادة جهة تعليمية معروفة المصدر، ويمكن الرجوع إليها والتأكد من تزوير الشهادة، ومن ثم انتقل إلى الحُجة الأقوى مشيرًا إلى المادة القانونية التي نصت على وجوب عدم سماع الدعوى من قبل المحكمة في حال وجود عيب جوهري لا يمكن تصحيحه.

نلاحظ بناء الحُجج في السُلَّم الحِجاجيّ بعضها على بعض بدءًا بحكم محكمة الاستئناف الذي تضمن عدم ورود إثبات صحة الشهادة من عدمها، وبناءً عليه سُئل ممثل جهة الادعاء وأفاد بأن هذا ما لديه فقط، ولما كان عدم وجود إثبات من مصدر الشهادة عيبًا جوهريًا انتقل المُحاجج إلى المادة النظامية التي تدعم الحكم الذي اتخذه.

قضية تزوير:

جزء متقطف من القضيّة:

«وحيث أنكر المُتهم صحة ما نسب إليه من تزوير، ...الجريمة غير مستوفية الأركان التي تجرم الفعل... حيث إنه لابد من ثبوت إرادة الجاني وقصده الجنائي على جريمة التزوير،...المدعو (...) لما قام بفسخ وكالته للمتهم الأول قام بعدها بفترة وجيزة بإصدار وكالة أخرى فيها اسم المُتهم وعدد من الأشخاص...، وكذلك فإن الجلسة الوحيدة التي حضر فيها المُتهم وهو مفسوخ الوكالة قد حددت سلفاً قبل فسخ وكالته...، حتى إن المادة (السابعة عشر) من النظام الجزائي لجرائم التزوير نصت على أن: " من استعمل حكماً أو أمراً قضائياً أو وكالة صادرة من جهة مختصة انتهت صلاحيتها، وكان عالماً بذلك وقاصداً الإيهام بأنها لا تزال حافظة لحجيتها النظامية، وترتب على هذا الاستعمال إثبات حق أو إسقاطه أو حدوث ضرر للغير، يعاقب..."...، وحيث إن الأصل في الشخص براءة ذمته، وأنه لا يجوز العدول عن هذه الأصل...الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم إدانة المُتهم بجريمة التزوير ...».

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

تتحدث الدَّائرة عن الدعوى المقامة ضد المدعى عليه؛ لاتهامه بتقديم وكالة مفسوخة في حين ترافعه عن المواطن(...) فأُثبت أن بيانات الوكالة خلافًا للحقيقة، ولما حكمت الدَّائرة بعدم إدانة المُتهم بجريمة التزوير المنسوبة إليه استدعت الحُجج التي تؤيد قولها، وتسند رأيها مرتبة ترتيبًا حِجاجيًّا، ويمكن ترتيب الحُجج على السُلَّم الحِجاجيّ كما في المُخطط الآتي:

النتيجة: عدم إدانة المتهم بجريمة التزوير المنسوبة إليه

الحجة السادسة: الأصل في الشخص براءة ذمته

الحجة الخامسة: المادة (السابعة عشر) من النظام الجزائي لجرائم التزوير نصت على أن: " من استعمل حكماً أو أمراً قضائياً أو وكالة صادرة من جهة مختصة انتهت صلاحيتها، وكان عالماً بذلك وقاصداً الإيهام بأنها لا تزال حافظة لحجيتها النظامية، وترتب على هذا الاستعمال إثبات حق أو إسقاطه أو حدوث ضرر للغير، يعاقب..."

الحجة الرابعة: الجلسة الوحيدة التي حضر فيها المتهم وهو مفسوخ الوكالة قد حددت سلفًا قبل فسخ وكالته..

الحجة الثالثة: المدعو (...)... قام بعدها بفترة وجيزة بإصدار وكالة أخرى فيها اسم المتهم...

الحجة الثانية: الجريمة غير مستوفية الأركان التي تجرم الفعل

الحجة الأولى: أنكر المتهم صحة ما نسب إليه من تزوير

من السُلَّم الحِجاجيّ السَّابق يتضح لنا البدء بالحُجة الأضعف التي تُشير إلى أن المُتهم أنكر الجريمة المنسوبة إليه، وتُعد الأضعف من بين الحُجج المذكورة؛ لأنه في حال وجود الأدلة والبراهين، فستثبت عليه الجريمة، ومن ثم انتقل إلى الحُجة الأقوى منها وهي: أن الجريمة غير مستوفية الأركان، والمقصود فيها عدم ثبوت إرادة الجاني وقصده الجنائي على جريمة التزوير؛ ذلك أن جريمة التزوير تُعد من الجرائم العمدية.

ثمَّ تدرج السُلَّم إلى الحُجة الثالثة والرابعة الضعيفة وهي أن الشخص الذي ترافع عنه المُتهم أصدر وكالة أخرى له مما يدل على رغبته في توكيل المُتهم، وأن المُتهم لم يحضر إلا جلسة وهو مفسوخ الوكالة، ولم يُقرَّر فيها إلا إحالة المعاملة إلى الرياض، وعليه؛ فقد يكون ذلك خطأ غير مقصود خاصة وأن ليس للمتهم مصلحة في ذلك.

ثم انتقل إلى الحُجة الخامسة القوية مشيرًا فيها إلى المادة التي اشترطت أن يترتب على استخدام أي وكالة منتهية الصلاحية إثبات حق، أو إسقاطه، أو وجود ضرر نتيجة استخدام تلك الوكالة، والموكل قد أقر المُتهم على ترافعه، وجدد له الوكالة، ولم يكن هناك أي ضرر يُذكر.

ثم نصل إلى أعلى السُلَّم الحِجاجيّ وفيه الحُجة الأقوى، فالأصل في الشخص براءة ذمته، ولا ينبغي أن يُعدل عن هذا الأصل إلا بوجود دليل قاطع، ولما كانت الجهة المُدعية مستندة على أدلة لا ترقى إلى القدح بشغل ذمة المُتهم وإثبات الجريمة المُوجهة إليه.

قضية رشوة:

جزء مقتطف من القضية:

«بمواجهة المدعى عليهم بما نسب إليهم، دفعوا جميعاً بالإنكار، وأما ما ورد في محضر إثبات الواقعة ومحضر جرد مبلغ الرشوة فإن ما تضمنه المحضرين ليس فيهما تحديد للشخص الذي عرض مبلغ الرشوة، وبالتالي فإن الاتهام بعرض الرشوة على المدعى عليهم جاء شائعاً بينهم ولم يكن فيه تحديد الفعل والفاعل، وهو ما

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

يؤكد على وجود شيوع في الاتهام، وهو ما يضعف الدعوى في مواجهة المدعى عليهم، كما أن المحضرين هما عين الدعوى في هذه القضية ولا يصح أن يكون دليلاً يستدل بهما على صحة الدعوى في مواجهتهم. وأما إقرارهم فقد صدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، وإقرار المتهم على نفسه في التحقيق يعتبر اعترافاً غير قضائي، كما أنه اعتراف جاء نقلاً عن أقوال منسوبة إلى المدعى عليهم خارج مجلس القضاء، كما أن الإقرار خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل ولا يكون حجة إلا إذا صاحبه دليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب، والدائرة لم تجد ما يرجح ذلك. وأما ما يخص الإفادة الصادرة من قائد مهام شرطة محافظة الطائف؛ فقد تضمنت دفع المدعى عليهم لمبلغ الرشوة دون تحديد من عرض المبلغ، وهي إفادة تضعف الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لوجود شيوع الاتهام فيها. وحيث إن الدائرة لا تطمئن إلى ما ورد في أدلة الادعاء، ولما كان الأصل براءة الذمة، وأن الاحكام الجزائية إنما تبنى على غلبة الظن أو اليقين لا على الشك والتخمين، فإن الدائرة تنتهي إلى ما هو وارد في منطوق حكمها، وبه تقضي».

تتحدث الدائرة عن الدعوى المقامة ضد المدعى عليهم؛ لاتهامهم بمحاولة رشوة رجل أمن بمبالغ مالية مقابل السماح لهم بالحج، ولما حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم، استدعت الحُجج التي تؤيد قولها، وتسند رأيها مرتبة ترتيبًا حجاجيًا، ويمكن ترتيب الحُجج على السُلَّم الحِجاجيّ كما في المُخطط الآتي:

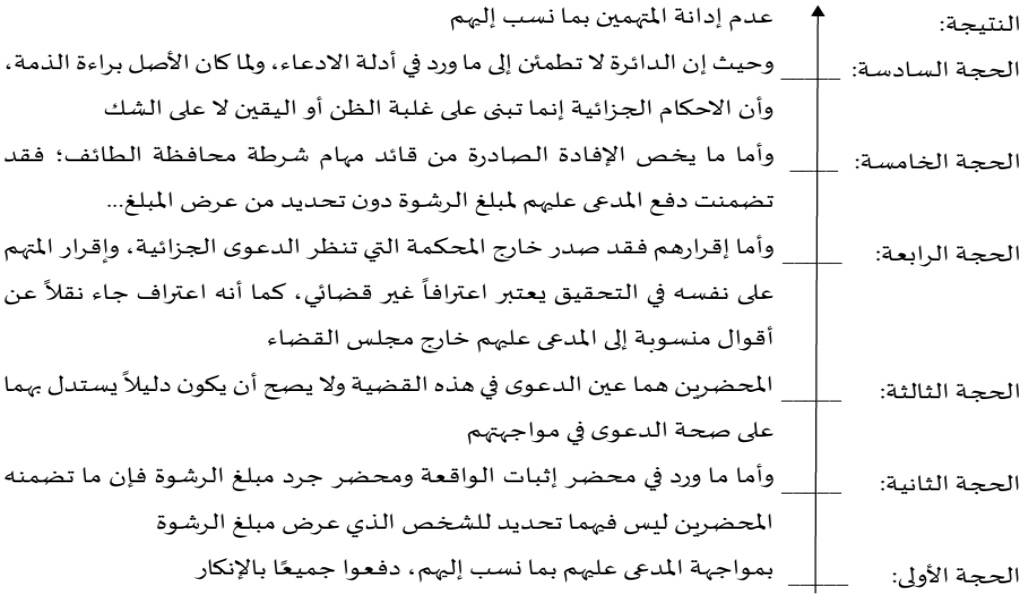

من السُلَّم الحِجاجيّ السابق يتضح لنا البدء بالحجة الأضعف التي تشير إلى إنكار المتهمين الجريمة المنسوبة إليهم، وتعد الأضعف من بين الحُجج المذكورة؛ لأنه في حال وجود الأدلة والبراهين، فستثبت عليهم الجريمة، ومن ثم انتقل إلى الحجتين الأقوى منها وهي: أن محضر الواقعة محل الدعوى وجرد مبلغ الرشوة ليس فيهما تحديدًا لمن قام بعرض المبلغ المالي ما يثبت معه شيوعهما، والمحضرين باعتبارهما عين الدعوى لا يصح الاستناد عليهما.

ثمَّ تدرج السُلَّم إلى الحجة الرابعة الأكثر قوة وهي أن إقرار المتهمين في التحقيقات يعد اعترافًا غير قضائيًا، فلما كان الإقرار هو الخبر المحتمل الذي يتردد بين الصدق والكذب اعتُبر غير حجة إلا في حال صاحبه دليل يُرجح جانب الصدق.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

ثم انتقل إلى الحجة الخامسة وهي إفادة قائد مهام شرطة الطائف، وعدها المُحاجج إفادة ضعيفة؛ ذلك أنها لم تحدد من عرض مبلغ الرشوة، مما أدى إلى شيوع الاتهام في الدعوى.

ثم نصل إلى أعلى السُلَّم الحِجاجيّ وفيه الحجة الأقوى مذكرًا أن الأصل براءة الذمة، وأن الأحكام الجزائية تُبنى على الجزم واليقين، ولما كانت الجهة المدعية مستندة على أدلة وبراهين غير جازمة ولا تقدح في ذمة المتهمين جاءت النتيجة وهي: عدم إدانة المتهمين بجريمة الرشوة المنسوبة إليهم.

ثانيًا- سُلّم الحُجج التنازلية:

قضية الاختصاص:

جزء مقتطف من القضيّة:

«وحيث إن مسائل الاختصاص من الأمور الأولية التي يجب نظرها قبل الخوض في موضوع الدعوى، وحيث نصت المادة (الثلاثون بعد المئة) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22ه على أنه: " يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في أحوال منها: ... المكان الذي يقيم فيه المُتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه". وحيث تبين للدائرة أن المُتهم يقيم في منطقة نجران حسب البيانات المرفقة بالقضيّة، وإفادة المُتهم للدائرة، ولما هو مقرر من أن إقامة الدعوى تكون في محل إقامة المُتهم، وتجنبًا لإعنات المُتهم بإحضاره لهذه المحكمة التي تبعد عن بلده، ولعدم وجود الضرر على المُدعية حال إقامة الدعوى عليه في مكان إقامته، فإنه تنحسر معه ولاية هذه الدَّائرة عن نظر هذه الدعوى».

تتحدث الدَّائرة عن عدم اختصاصها مكانيًا بنظر هذه الدعوى؛ ولذا استدعت الحُجج التي تؤيد قولها، وتسند رأيها مرتبة ترتيبًا حِجاجيًّا، بدءًا بالحُجة الأقوى ثم الأضعف، وصولًا إلى النَّتيجة التي تعضد من قوة الحُجج، وتثبت

الحجة الأولى: حيث إن مسائل الاختصاص من الأمور الأولية التي يجب نظرها قبل الخوض في موضوع الدعوى، وحيث نصت المادة (الثلاثون بعد المئة) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ.

الحجة الثانية: حيث تبين للدائرة أن المتهم يقيم في منطقة نجران حسب البيانات المرفقة بالقضية، وإفادة المتهم للدائرة، ولما هو مقرر من أن إقامة الدعوى تكون في محل إقامة المتهم.

الحجة الثالثة: وتجنبًا لإعنات المتهم بإحضاره لهذه المحكمة التي تبعد عن بلده.

الحجة الرابعة: ولعدم وجود الضرر على المدعية حال إقامة الدعوى عليه بمقر سكنه.

الحجة الخامسة: ولتحقق الهدف المقصود من المحاكمة سواء في هذه المحكمة أو التي في مكان إقامته.

النتيجة: فإنه تنحسر معه ولاية هذه الدائرة عن نظر هذه الدعوى.

انتمائها إلى فئة واحدة، ويمكن ترتيب الحُجج على السُلّم الحِجاجيّ كما في المُخطط الآتي:

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

من السُلَّم الحِجاجيّ السَّابق يتضح لنا البدء بالحُجة الأقوى التي تُشير إلى أن مسائل الاختصاص تُعد من الأمور الأولية التي ينبغي النظر لها قبل الخوض في موضوع الدعوى، وذلك وفقًا لما جاء في المادة (الثلاثون بعد المئة)، فإن وجود مادة تنص على أن مسألة الاختصاص يُنظر فيها قبل الخوض في موضوع الدعوى يوضح أن قرار الدَّائرة في انحسار ولايتها عن نظر الدعوى قرار لا مجال للشك فيه.

ثمَّ تدرج السُلَّم إلى الحُجة الثَّانية الأقل قوة وهي أن الدَّائرة تَبيّن لها أن المُتهم يقيم في منطقة نجران وذلك بحسب البيانات المرفقة بالقضيّة، وإفادة المُتهم للدائرة، وكما هو مقرر من أن إقامة الدعوى تكون في محل إقامة المُتهم، فالحُجة الأولى تُعد دليلًا أقوى مما يليها بالنسبة للنتيجة، فلو كانت المادة التي تنص على الاختصاص المكاني غير موجودة ما نُظر في المنطقة التي يقيم فيها المُتهم، وبالتَّالي نُظر في الدعوى.

ثم نجد في أسفل السُلَّم الحِجاجيّ الحُجج الثلاث الأخيرة الأضعف مفادها: تجنب عناء المُتهم بإحضاره لهذه المحكمة البعيدة عن بلدته، وعدم وجود الضرر على المُدعي حال إقامة الدعوى بمقر سكنه، وتحقق الهدف المقصود من المحاكمة سواء في هذه المحكمة أو التي في مكان إقامته.

قضية انتحال صفة رجل السلطة العامة:

جزء مقتطف من القضيّة:

«وبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة، فقد تبين للدائرة براءة المدعى عليه مما نسبت له جهة الادعاء من تهمة انتحال صفة رجل السلطة العامة، والمفصلة وقائعها بلائحة دعواها؛ وذلك لكون جريمة الانتحال لابد فيها من تكامل الأركان، حيث إنه من المقرر في فقه الجنايات أنه يتعين لقيام جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة المنصوص عليها في المادة (الأولى) من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة أن يتوافر فيها أركان الجريمة كاملة، وذلك بأن يكون المنتحل على قدر كافٍ من الصفات اللازمة لمثله، حيث ينخدع به المخاطب أو السامع كأن يبرز بطاقة منسوبة إلى جهة العمل الذي زعمه أو يرتدي لباسًا خاصًا بها أو تكون معه أثناء انتحاله سيارة تشبه سياراتها أو غير ذلك مما يحمل الطرف الآخر على تصديق هذا الانتحال، وفي القضيّة الماثلة لم يتوافر أي عنصر من تلك العناصر الموهمة مما يعني تخلف الركن المادي لجريمة الانتحال، وبالتَّالي لا تقوم جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة في حق المدعى عليه. وحيث إن الأصل براءة الذمة، والأحكام الجزائية إنما تبنى على غلبة الظن أو اليقين لا على الشك والتخمين؛ الأمر الذي تنتهي معه الدَّائرة إلى الحكم بمنطوقه، وبه تقضي».

تتحدث الدَّائرة عن الدعوى المقامة ضد المُتهم؛ لاتهامه بانتحال صفة رجل السلطة العامة؛ حيث ادعى أنه من رجال البحث الجنائي مطالبًا موظفة إحدى المحلات التجارية إبراز هويتها، ولما حكمت بعدم إدانة المُتهم بما نُسب إليه استدعت الحُجج التي تؤيد قولها، وتسند رأيها مرتبة ترتيبًا حِجاجيًّا، ويمكن ترتيب الحُجج على السُلَّم الحِجاجيّ كما في المُخطط الآتي:

الحجة الأولى: لكون جريمة الانتحال لابد فيها من تكامل الأركان، حيث إنه من المقرر في فقه الجنايات أنه يتعين لقيام جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة المنصوص عليها في المادة (الأولى) من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة أن يتوافر فيها أركان الجريمة كاملة.

الحجة الثانية: الأصل براءة الذمة

الحجة الثالثة: وحيث إن الأحكام الجزائية إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين.

النتيجة: عدم إدانة المتهم بما نُسب إليه.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

من السُلَّم الحِجاجيّ السَّابق يتضح لنا البدء بالحُجة الأقوى والتي تُؤكد النَّتيجة التي وصل إليها المُحاجج، وهي أن الجريمة ليست مكتملة الأركان؛ ذلك أن الركن المادي غير متواجد؛ إذ ينبغي أن يكون المنتحل على قدر كاف من الصفات اللازمة لمثله مما يؤدي إلى خداع المخاطب، فعلى سبيل المثال يقوم بإبراز بطاقة منسوبة إلى جهة العمل الذي ادعاه، أو ارتداء لباس معين، أو يكون معه ما يحمل المخاطب على تصديق انتحاله، وهذا ما لم يقم به المُتهم، ومن ثم انتقل إلى الحُجتين الأخيرة التي بناها على الحُجة الأولى وهي الأكثر قوة: الأصل براءة الذمة، والأحكام الجزائية لا تُبنى على الظن والتخمين.

قضية تستر تجاري:

جزء مقتطف من القضيّة:

«فإن الدَّائرة بعد اطلاعها على كافة أوراق القضيّة والتحقيقات المرفقة وبعد سماع المرافعة تبين أن المُتهم الأول يعمل ببيع وشراء الحديد السكراب ويودع المال المتحصل عليه جراء عمليات البيع والشراء في حسابه الخاص مع أن مهنته المسجلة في رخصة إقامته مندوب مبيعات، ثم إن المُتهم الأول يستعمل حسابه البنكي الخاص في أعمال المؤسسة دون إثبات إيداع المبالغ في حساب المؤسسة وهذه قرينة قوية على صحة الاتهام المنسوب له من قبل جهة الادعاء ثم إن المُتهم الثَّاني والثالث لم يقدما ما يثبت إشرافهما المباشر على مكفولهما المُتهم الأول طبقاً لمبدأ المسؤولية المفترضة، ولم يقدما مسيرات رواتب أو مستندات تثبت أن المُتهم الأول يعمل تحت إشرافهما وليس لحسابه الخاص ثم إن ضخامة التحويلات البنكية على حساب المُتهم الأول تعزز قناعة الدَّائرة بأنه يعمل لحسابه الخاص إذ إنه جرت العادة ووفقاً للنظام أن أي مؤسسة تجارية يكون لها حساب بنكي خاص تستعمله في إدارة أمور المؤسسة المالية وليس هناك مبرر لاستخدام الوافد حسابه البنكي الخاص في إيداع وتحويل المبالغ المالية إلا أن يكون متستراً عليه ويعمل لحسابه الشخصي؛ وبالتَّالي ترى الدَّائرة صحة الاتهام المنسوب للمتهمين في هذه القضيّة وأن الأدلة التي ساقتها جهة الادعاء كافية ومُوصلة لإدانتهم بما نسب إليهم وبذلك تقضي وتلتفت الدَّائرة عن دفوع المُتهمين لأن القصد منها التنصل من المسؤولية ويدحضها وقائع الاتهام وأدلته، كما تلتفت الدَّائرة عن شهادة الشهود بحسبان أنها غير منتجة ولا مؤثرة في الدعوى، حيث شهدوا بأن المُتهم الثالث (...) يشرف على عمله بنفسه وذلك منفك عن مناط المخالفة التي نص عليها النظام وهي تمكين العامل من العمل لحسابه الخاص، ومن ثم كانت شهادتهم غير متعلقة في الدعوى إثباتاً ونفياً، فضلاً عن اضطراب أقوال المُتهم الثالث مع الأول فيما يتعلق بالأجر المستحق، وذلك دليل على انتفاء المركز النظامي المنصوص عليه في نظام العمل، فضلاً عن انتفاء الإشراف المباشر مما يدل على تمكين المُتهم الأول من العمل لحسابه الخاص».

تتحدث الدَّائرة عن الدعوى المقامة ضد المُتهمين؛ لاتهام الأول بممارسة نشاط بيع وشراء الحديد السكراب المحظور عليه ممارسته، وتمكين الثَّاني والثالث له، ولما حكمت بإدانة المُتهمين بما نُسب إليهم، ومعاقبة كل واحد منهم بالغرامة المالية استدعت الحُجج التي تؤيد قولها، وتسند رأيها مرتبة ترتيبًا حِجاجيًّا، ويمكن ترتيب الحُجج على السُلَّم الحِجاجيّ كما في المُخطط الآتي:

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

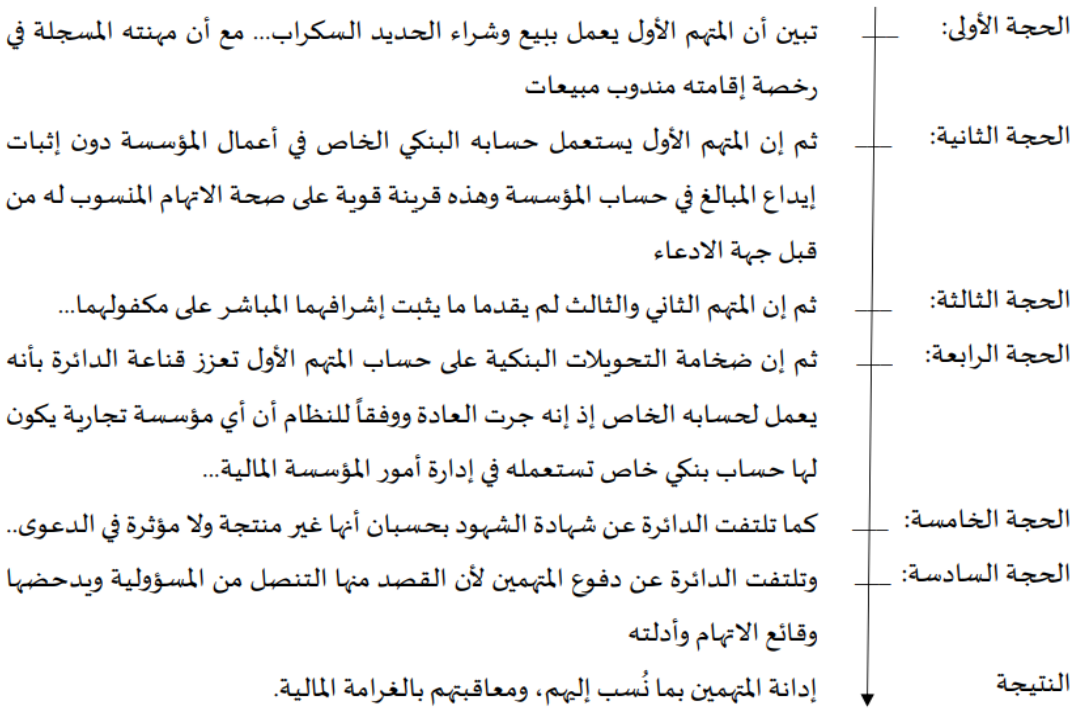

من السُلَّم الحِجاجيّ السَّابق يتضح لنا البدء بالحُجة الأقوى وهي: ثبوت أن المُتهم يعمل ببيع وشراء الحديد السكراب، وهي مهنة يُحظر عليه ممارسته، وتسجيل مهنته في رخصة الإقامة مندوب مبيعات، وتُعد هذه الحُجة الأقوى؛ كونها متعلقة بشكل مباشر بالتُّهمة المُوجهة إليه، ومن ثم انتقل إلى الحُجة القوية التي تليها وهي: استعمال حسابه البنكي الخاص في أعمال المؤسسة مما يؤكد صحة الاتهام المنسوب له، وذُكر المُحاجج في الحُجة الثالثة أن المُتهمين الثَّاني والثالث لم يثبتا إشرافهما المباشر على المُتهم الأول، ومن ثم يؤكد المُحاجج صحة قراره، ويعضد الحُجج السَّابقة بذُكر ضخامة التحويلات البنكية، ووفقًا للنظام فإن المؤسسة التجارية لها حساب بنكي يُستخدم في إدارة الأمور المالية، وانتقل المُحاجج إلى حُجة أكثر قوة وهي أن دفوع المُتهمين ما هي إلا تنصل من المسؤولية؛ ذلك أن وقائع الاتهام وأدلته تدحضها، وأخيرًا يؤكد المُحاجج في حجته الأخيرة أن شهادة الشهود غير مؤثرة في الدعوى.

الخاتمة:

توصلت الدِّراسة إلى جُملة من النتائج من أهمها:

1- تنوَّع ترتيب الحُجج حيث بدأ سُلَّم الحُجج التصاعدية بالحُجة الضعيفة، ثم تدرَّج بطريقة تراتبية في سرد الحُجج واحدة تلوَ الأخرى؛ وصولًا إلى أقوى الحُجج التي جميعها تخدم نتيجة واحدة إقناعية.

2- تدرج الحُجج في سُلَّم الحُجج التنازلية حيث بدأ بالحُجة الأقوى وصولًا إلى أضعف الحُجج؛ لأن المُخاطِب يسعى إلى ترسيخ حُججه في ذهن المُخاطَب والإذعان بها.

وخرجت الدِّراسة إلى توصيات عدّة، من أهمها:

1- التوسُّع في دراسة الخِطابات القانونية؛ لمعرفة دور الآليات اللغوية في تحقيق الإقناع والتأثير في المُخاطَب.

2- التوسُّع في تطبيق السَّلالم الحِجاجيّة على خِطابات مُختلفة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1438
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

المَصادر

1. جودي، حمدي منصور. (2017م). *السَّلالم الحِجاجيّة وقوانين الخطاب "مقاربة تداولية"*، مجلة المقاليد، العدد 13.
2. عادل، عبد اللطيف. (2013م). *بلاغة الإقناع في المناظرة*. (ط1). بيروت: مشورات ضفاف.
3. عبد الرحمن، طه. (1998م). *اللسان والميزان أو التكوثر العقلي*، (ط1). المغرب- الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
4. العزاوي، أبو بكر العزاوي. (2006م). *اللغة والحجاج*، (ط1). الدار البيضاء: العمدة في الطبع.
5. عمر، غمشي. (2011م) سيميولوجيا *الاتصال في الخطاب الديني قصص الأنبياء نموذجًا*، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.
6. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. (1414هـ). *لسان العرب*، (ط3). بيروت: دار الصادر.
7. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. (1972م). *المعجم الوسيط*. (ط2)، القاهرة: مجمع اللغة العربية.